الفصل الحادى عشر:
تربية المعوقين فى تونس ورعايتهم

لقد اهتمت تونس بتربية ورعاية المعاقين من أجل ضمان إدماجهم فى المجتمع أو إعادة إدماجهم المهنى. ومدهم إذا اقتضى الحال بمساعدة اجتماعية تضمن لهم حياة عادية لائقة. كما اعتبرت الوقاية من الإعاقة والكشف عن المعاقين ومعالجتهم وتربيتهم وتكوينهم المهنى وتشغيلهم وإدماجهم الاجتماعى والاقتصادى مسئولية قومية. ولذا أصدرت التشريعات التى تعمل على وضع ضوابط لرعاية وتربية المعاقين. ومن هذه التشريعات قانون المعاقين الذى تناول عدة جوانب يمكن توضيحها **على النحو التالى:**

تعريف المعاق. لقد وضح قانون المعاقين فى تونس مفهوم المعاق حيث نص الفصل (٢) من القانون على: يعتبر معاقاً كل شخص ليست له مقدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة.

يتضح من ذلك أن القانون وضح أن المعاق هو الشخص العاجز عن القيام بأى نشاط يمارسه الأفراد العاديين نتيجة لإصابته بإصابة لحقت بأحد أعضاء جسمه أو بوظيفة من وظائفه. ووضح هذا القانون أن الإعاقة تحدث قبل الولادة نتيجة لمرض الأم أو إصابتها ببعض الأمراض التى تترتب عليه إصابة الطفل قبل الولادة. كما تحدث الإعاقة بعد الولادة نتيجة لحادث يتعرض له الشخص أو إصابته ببعض الأمراض التى تؤدى إلى حدوث الإعاقة. وبالتالى يكون عاجزاً عن القيام بدوره فى الحياة مثل الأفراد العاديين.

وأشار القانون أن لفظ معاق لا تطلق على الفرد إلا من خلال لجنة دائمة للمعاقين فى ضوء مقاييس مضبوطة ومعتمدة من اللجنة المشار إليها لمنحه صفة معاق. وصدور قرار مشترك من وزير الشئون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية.

كما تقدم وزارة الشئون الاجتماعية لكل شخص أقرت اللجنة الدائمة بأنه معاق (بطاقة معاق) وتضاف ملاحظة (أولوية) على البطاقة باقتراح من اللجنة (الفصل ٤) من القانون. وأن ملاحظة (أولوية) المكتوبة على البطاقة تخول للمعاق الحق فى الانتفاع بالامتيازات **التالية:**

- أولوية الدخول لمكاتب وشبابيك الإدارات والمصالح الحكومية.
- الركوب فى أى نوع من وسائل النقل العمومى فى أماكن مخصصة وذلك بصورة مجانية أو حسب تعريفة مخفضة، إن شروط منح مجانية النقل أو التعريفة المخفضة يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيرى الشئون الاجتماعية والنقل والمواصلات.
- النقل المجانى لآلة التنقل الخاصة بالمعاق.
- أولوية الدخول إلى أماكن الترفيه والتسلية ويتمتع الشخص المصاحب بصورة مستمرة لمعاق فى حاجة إلى مساعدة الغير بحق الأولوية (الفصل ١٩).

أما الفصل (٢٠) من القانون فقد وضع عقوبة الاستخدام الغير سليم للبطاقة، **حيث نصت على:**

إن كل استعمال مفرط لبطاقة المعاق ينجر عنه سحبها الذى يأذن به وزير الشئون الاجتماعية بعد رأى صريح من اللجنة القارة وذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة.

وهذه الإجراءات التى تم اتخاذها لحماية المعاقين فى نطاق هذا القانون لا تنطبق على التونسيين الحاصلين على بطاقة معاق فقط، وإنما تنطبق على المعاقين الأجانب المقيمين بتونس بشرط أن يقع التعامل بالمثل مع بلدانهم الأصلية.

التربية والإدماج المهنى للمعاقين فى تونس:

لقد اهتمت التشريعات فى تونس بتربية المعاقين وإدماجهم المهنى، ويوضح ذلك الفصول (٦-١٢) من قانون المعاقين. فللمعاق الحق فى التمتع بالتربية وإعادة التربية والتكوين المهنى الملائم (فصل ٦).

أما بالنسبة لفتح مركز تربوى للمعاقين فقد وضحها (الفصل ٧) حيث نص على: ينبغى التحصيل على رخصة مسبقة من وزارة الشئون الاجتماعية لفتح أى مركز تربوى للمعاقين سواء ذلك لمرحلة ما قبل الدراسة أو للمراحل الابتدائية أو الثانوية أو العالية أو للتأهيل.

أما الشروط والتراتيب التى بموجبها يتم تسليم رخصة فتح هذه المعاهد سواء كان ذلك من ناحية صلاحية المبانى أو فيما يتعلق بالتنظيم التربوى وكفاءة الإطار التربوى المشرف. فإنه يقع ضبطها بقرار مشترك يتخذه وزراء الشئون الاجتماعية والتربوية القومية والتعليم العالى والبحث العلمى والصحة العمومية والشباب والرياضة.

وإن هذه المراكز تخضع لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية ويوضح ذلك الفصل (٨) من القانون المذكور، حيث ينص على: كل مركز تربوى لمرحلة ما قبل المدرسة أو للمراحل الابتدائية أو الثانوية أو العالية أو لإعادة التأهيل للمعاقين فإنه يخضع للمراقبة الفنية والتربوية التى تمارسها وزارة الشئون الاجتماعية.

تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالتعاون مع الوزارات الأخرى بتقديم مساعدتها لإنجاز البرامج التربوية وإدماج المعاقين مهنياً. ويوضح ذلك (الفصل ٩) حيث نص على تقدم وزارة الشئون الاجتماعية ووزارات التربية القومية والتعليم العالى والبحث العلمى والصحة العمومية والشباب والرياضة مساعدتها لإنجاز البرامج التربوية وإدماج المعاقين مهنياً واجتماعياً.

وأن شروط وبرايب هذه المساعدة والمراقبة التى تباشرها وزارة الشئون الاجتماعية على المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية التى تنتفع بمساعدة الدولة أو المجموعات العمومية يتم ضبطها بأمر.

ويوضح القانون الخاص بالمعوقين فى تونس أن تربية المعاقين أو إعادة تربيتهم من الضرورى أن يتم داخل المؤسسات التربوية العادية، وعند الاقتضاء يتم داخل مراكز متخصصة (الفصل ١٠).

أما الفصل (١١) فقد وضح أن التكوين المهنى للمعاقين يتعين أن يؤدى إلى تمكينهم من مباشرة نشاط اقتصادى يسمح لهم باستعمال معلوماتهم ومؤهلاتهم المهنية، ويمكن أن يتلقى هذا التكوين فى نفس ظروف العمال الأسوياء ومعهد ذلك فى حالة المعاقين الذين يتعذر عليهم بسبب بنوع أو حدة إعاقتهم يتلقين هذا التكوين رفقه أشخاص أسوياء يوجهون إلى مراكز تكوين مهنى خاصة بهم

تشغيل المعاقين:

اهتمت التشريعات فى تونس بتشغيل المعاقين، ويوضح ذلك الفصل (٢٠) من القانون الخاص بالمعاقين حيث نص على: لا يمكن أن تكون الإعاقة سبباً فى حرمان مواطن من الحصول على شغل فى القطاع العام أو الخاص إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به، وإذا لم تكن إعاقته سبباً فى إحداث ضرر أو تعطيل فى السير العادى للمصلحة المرشح للعمل بها وذلك بقطع النظر عن الأحكام الأخرى وخاصة الفصل (١٨) من القانون عدد (١٢) لسنة ١٩٦٨م المعلق بضبط القانون الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والفصل (١٥) من القانون الأساسى العام لأعوان الديوانين والشركات والمؤسسات العمومية التى تشارك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية فى رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والفصل (٢٩) من القانون عدد (٢٩) لسنة ١٩٦٧م المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسى للقضاة.

وبالنسبة للمعاقين الذين لم يتسن لهم الاندماج بالدورة العادية للتشغيل فقد وضع وضعه الفصل (١٤) حيث نص على: يقع إقرار ورشات محمية لفائدة المعاقين الذين لم يتسن لهم الاندماج بالدورة العامة للتشغيل، ويتم بأمر ضبط شروط وتراتيب إحداث وتنظيم هذه الورشات.

أما الفصل (١٥) من القانون المذكور فقد نص على: إن كل عون أصبح معاقاً لسبب من الأسباب يجب أو يرتب ثانية لدى مؤجرة إذا كان هناك مركز شاغر يمكن إسناده إليه ويؤخذ وجوباً رأى لجنة إعادة الترتيب المهنى المنصوص عليها بمجلة الشغل أو رأى لجنة السقوط المدنى المنصوص عليها بالقانون عدد (١٨) لسنة ١٩٥٩م المتعلق بنظام جراية التقاعد المدنى والعسكرى.

الحماية الاجتماعية:

اهتمت التشريعات فى تونس بالحماية الاجتماعية للمعاقين، وقد وضحت الفصول (١٦، ١٧، ١٨) جوانب هذه الحماية، فقد نص الفصل (١٦) على: تحمل نفقات العلاج والتداوى والأجهزة التعويضية ومصاريف إعادة التأهيل التى تستلزمها حالة المعاق على نظام التأمين أو مؤسسات الضمان الاجتماعى بالنسبة إلى المنتفعين بأحد هذه الأنظمة، وتحمل نفقات الأجهزة التعويضية وإعادة التأهيل على صندوق التضامن الاجتماعى بالنسبة لحاملى بطاقات علاج مجانى.

أما الفصل (١٧) فقد نص على: لا يمكن فى أى حال من أحوال أن يتمتع شخص فى نفس الوقت بالإعانات المذكورة أعلاه وبإعانات من نفس النوع وقع منحها بمقتضى تراتيب قانونية أو تعاقدية.

ونص الفصل (١٨) على: كل مضمون اجتماعى فى كفالته معاق أو عدة معاقين بلا شغل له الحق فى الانتفاع بالمنح العائلية بعنوان أطفاله المعاقين مهما رتبتهم وسنهم.

obeikandl.com

المراجع

١- الإدارة العامة للتربية الخاصة. الجهود التى تبذل للحد من الإعاقة بدولة الكويت. تقرير مقدم للمؤتمر الرابع للاتحاد- الحد من الإعاقة ٦-٨ ديسمبر. ١٩٨٨ (القاهرة مطبعة العمرانية. ١٩٩٤م).

٢- الأمم المتحدة. الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين. ٢٠٠٧م.

٣- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين ٢٠٠٧م.

٤- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. الدورة الثامنة والأربعون. ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م. قرار خاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق الفرص للمعوقين.

٥- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. قرار رقم ١٣٨٦ (د-١٤) فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩م بخصوص إعلان حقوق الطفل.

٦- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. قرار رقم ٢٨٥٦ (د/٢٦) المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر. ١٩٧١م بشأن الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً.

٧- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. قرار رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) ٩ ديسمبر ١٩٧٥م.

٨- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. قرار رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) فى ٩ ديسمبر بشأن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

٩- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. قرار رقم ٤٤/٢٥ المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر. ١٩٨٩م بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

١٠- الأمم المتحدة. الجمعية العامة. قرار رقم ٤٦/١١٩ المؤرخ فى ١٧ ديسمبر ١٩٩١. بشأن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى.

١١- www.gulfkids.com.

١٢- التربية الخاصة، الوضع الراهن، مطبوعات المؤتمر الأول للتربية الخاصة المنعقد فى القاهرة فى الفترة مابين ١٦-١٩ أكتوبر، ١٩٩٥م.

١٣- جامعة الدول العربية، قرار الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزارى رقم ٦٤٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤م بشأن الموافقة على الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

١٤- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، اللجنة الشعبية العامة للعدل، قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين.

١٥- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، صندوق الضمان الاجتماعى، القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م.

١٦- الجمهورية التونسية، وزارة الشئون الاجتماعية، التشريع فى مجال النهوض بالمعاقين، مايو ١٩٩٣م.

١٧- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٠٢-٩ فى ٨ مايو ٢٠٠٢م بشأن حماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم.

١٨- جمهورية السودان، المجلس القومى لرعاية الطفولة، قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩م.

١٩- جمهورية السودان، قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٨٤م.

٢٠- جمهورية السودان، وزارة الداخلية، لائحة حركة حق المرور الخاصة بالمكفوفين، ٢٠٠٣.

٢١- جمهورية السودان، وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية، الإدارة العامة للبرامج الاجتماعية، السياسة القومية للمعوق، ٢٠٠٥م.

٢٢- الجمهورية العربية السورية، القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الأشخاص المعوقين.

٢٣- الجمهورية العربية السورية، وزارة التنمية الاجتماعية، التعليمات التنفيذية لأحكام القانون (٣٤) بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٤م.

٢٤- الجمهورية العربية السورية، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، اللائحة الداخلية للمعاهد الخاصة للرعاية الاجتماعية، ٢٠٠٨م.

٢٥- الجمهورية العربية اليمنية، قرار جمهوري رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٣م بشأن لائحة وزارة التربية والتعليم.

٢٦- الجمهورية العربية اليمنية، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦١) لسنة١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

٢٧- الجمهورية العربية اليمنية، مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، مركز النور للمكفوفين وتدريب المعاقين ٢٠٠٨م.

٢٨- الجمهورية العربية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

٢٩- الجمهورية العربية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م بشأن الرعاية الاجتماعية

٣٠- الجمهورية اللبنانية، القانون رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن حقوق الأشخاص المعوقين.

٣١- جمهورية مصر العربية، القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٦م.

٣٢- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بتعديل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، القاهرة: دار الحقانية لخدمات الطباعة، ٢٠٠٨م

٣٣- جمهورية مصر العربية. القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٤م).

٣٤- جمهورية مصر العربية. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩١م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م. القاهرة. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٦م.

٣٥- جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم. القرار الوزاري رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠م بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة.

٣٦- رجاء حيدر. حقوق المعوقين. *http://www.chihand.com.*

٣٧- السلطة الوطنية الفلسطينية. الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين. القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين.

٣٨- السلطة الوطنية الفلسطينية. قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعاقين.

٣٩- السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الشئون الاجتماعية. الإدارة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة.

٤٠- السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الشئون الاجتماعية. الإدارة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٨م.

٤١- السودان. قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٨٤م.

٤٢- عبد الفتاح مراد. شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة. (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١م).

٤٣- عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة. www.gulfkids.com

٤٤- فاروق الروسان، قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، عمان (الأردن): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٤٥- فاطمة شحاته أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤م.

٤٦- المجلس العربي للطفولة والتنمية، أوضاع الطفولة المبكرة في الوطن العربي، ٢٠٠٤.

٤٧- مصطفى النصراوي، الإعلانات والمواثيق العربية والدولية الخاصة بحقوق المعاقين، قراءات في التربية الخاصة وتأهيل المعاقين، تونس: المنظمة العربية للتربية، ١٩٨٢م.

٤٨- المملكة الأردنية الهاشمية، القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ قانون رعاية المعوقين.

٤٩- المملكة الأردنية الهاشمية، القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حقوق الأشخاص المعوقين.

٥٠- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، تعليمات ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتأهيل رقم (١) لسنة ١٩٩٤م.

٥١- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتأهيل للمعوقين.

٥٢- وزارة التربية والتعليم، التربية الخاصة، الوضع الراهن، المؤتمر القومي الأول للتربية الخاصة، ١٩٩٥م.

٥٣- وزارة التربية والتعليم، القرار الوزارى رقم ٦/٨٣ لعام ١٩٩٧م بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لفصول التربية الخاصة (دولة الإمارات العربية،وزارة التربية والتعليم، لجنة النظم والتطوير، ١٩٩٧م)

٥٤- وزارة التربية والتعليم، المنهج الدراسى وفصول التربية الفكرية للعام الدراسى ١٩٩٨/٩٧م.

٥٥- وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة، القاهرة: مطبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠م.

٥٦- وزارة الشئون الاجتماعية، الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين، تأهيل معوقى السمع، القاهرة: اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين فى ج.م.ع، ١٩٩٤م